

Distr.: General
22 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

14-3 أيار/مايو 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الدانمرك*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 18 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بضم أن يضع الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان إجراءً واضحاً لمتابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

3- وأوصى المعهد الدانمركي بوضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

4- وأوصاه أيضاً باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية الإثنية أو الدينية، وبضمان التحقيق فيها بفعالية ومقاضاة مرتكبيها⁽⁴⁾.

5- وعلى مدى السنوات الماضية، فرضت الدانمرك، في إطار جهودها لمكافحة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، قيوداً شديدة على الحريات الشخصية، منها إجراءات للتدخل

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



يمكن مباشرتها من دون المراجعة القضائية الإلزامية. فقد اعتمد في عام 2019 قانونٌ يجيز سحب الجنسية الدانمركية من المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة الذين تبين أنهم "مقاتلون أجنب"، من دون إخضاع القرارات المتخذة في هذا الصدد تلقائياً للرقابة القضائية⁽⁵⁾.

6- وأوصى المعهد الدانمرك بأن تعيد العمل بمبدأ إجراء المحاكم المراجعة القضائية لما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة من التدابير التي تقيد الحق في الخصوصية أو حرية التنقل، وبأن تتخذ إجراءات محددة لبدء تقييم كل التشريعات الدانمركية لمكافحة الإرهاب⁽⁶⁾.

7- وتستخدم الدانمرك الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي في أغلب الأحيان ولفترات أطول مما هو محدد. وأوصى المعهد بتعديل القوانين والممارسات حتى تتوافق تماماً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بطرق منها حظر استمرار الحبس الانفرادي أكثر من 15 يوماً⁽⁷⁾.

8- ولاحظ المعهد زيادةً كبيرةً في عدد الأطفال الذين يعيشون حالة الفقر. ولأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية هم الأشد تضرراً، ويشكل خفض استحقاقات إدماج اللاجئين وملتمسي اللجوء السبب الرئيسي لهذا المستوى غير المتناسب من فقر الأطفال⁽⁸⁾.

9- وأوصى المعهد الدانمرك بضمان دخل الكفاف للأسر التي لديها أطفال صغار السن وتحصل على استحقاقات الإدماج، وبكفالة ألا يعيش حالة الفقر عدداً غير متناسب من أطفال المهاجرين الوافدين من البلدان غير الغربية بعد إصلاح نظام استحقاقات البطالة⁽⁹⁾.

10- وأوصى المعهد الدانمرك بإلغاء التشريعات التي تمنع المشردين من إقامة مخيمات "دائمة" أو العيش فيها، والتشريعات التي تحظر التسول⁽¹⁰⁾.

11- ولا توجد أي حماية قانونية فعالة من التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة أو عدم استيفاء معايير إمكانية الوصول. ولم تتخذ الحكومة بعد أي تدابير لوضع خطة عمل جديدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁾.

12- وأوصى المعهد بأن تبادر غرينلاند إلى اتخاذ تدابير تشريعية بشأن الحماية العامة من التمييز، سواء داخل سوق العمل أو خارجه، على جميع الأسس المعترف بها عموماً، بما في ذلك نوع الجنس، والأصل العرقي أو الإثني، والإعاقة، والسن، والميل الجنسي، والدين، وذلك باعتماد إجراءات منها إنشاء مجلس مستقل للطعون⁽¹²⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹³⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾

13- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الدانمرك قبلت التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁵⁾، ولكنها لم تنفذ هذه التوصية⁽¹⁶⁾. وأوصتها بالتصديق على هذه الاتفاقية⁽¹⁷⁾.

14- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الدانمرك لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾

15- أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم إدماج الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بكامل نطاقها في التشريعات الوطنية⁽²⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بإدماج أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية لإعمال الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقيات على نحو كامل وضمن جواز الاحتجاج بها أمام القضاء⁽²¹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²²⁾

16- أوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر المعاملة التمايزية القائمة على جميع أسس التمييز⁽²³⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب الدانمرك بإضافة اللغة والجنسية إلى قائمة الأسباب المحددة في المادة 266(ب)، والعرق واللون واللغة والجنسية إلى قائمة الأسباب المبينة في المادة 81(6) من القانون الجنائي⁽²⁴⁾.

17- وأفاد مركز جنيف الدولي للعدالة بأنه، رغم تأييد الدانمرك توصيتين⁽²⁵⁾ بشأن مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب، حدثت زيادة في حالات كره الأجانب والكرهية والعنصرية التي تستهدف المهاجرين أو المواطنين الدانمركيين من أصل غير دانمركي⁽²⁶⁾.

18- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن التعصب والتمييز استهدفاً في بداية جائحة كوفيد-19 "من يُعتقد أنهم من أصل آسيوي. فقد شكل هؤلاء الأشخاص هدفاً لحوادث كراهية، منها اعتداءات خطيرة⁽²⁷⁾.

19- وأفاد مرصد المنظمات غير الحكومية بأن معاداة السامية لا تزال مشكلة قائمة في الدانمرك⁽²⁸⁾. ولاحظت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب بقلق ارتفاع مستويات العنف والكرهية المتسمين بمعاداة السامية، بما في ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁹⁾. وأشارت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية إلى أن الطائفة اليهودية تعرضت لاعتداء إرهابي وتواجه يوماً مشاكل أمنية⁽³⁰⁾. ورحبت بالدعم المقدم من السلطات لضمان أمن الطائفة اليهودية وشجعتها على مواصلة⁽³¹⁾.

20- وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن خطاب الكراهية العنصرية، ولا سيما ضد المسلمين، لا يزال مشكلة قائمة. ويشكل نقص الإبلاغ عن حالات خطاب الكراهية مشكلة تتطلب اهتماماً عاجلاً⁽³²⁾. وأعربت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية عن قلقها لأن خطاب الكراهية لا يزال يطبع الخطاب السياسي⁽³³⁾.

21- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدانمرك بإدانة أي شكل من أشكال التمييز وجرائم الكراهية، وبكفالة أن يجري على نحو خال من التمييز وضع وتنفيذ أي تدابير وقيد مفروضة بسبب حالة الطوارئ المترتبة على جائحة كوفيد-19، وبالتصدي بسرعة لجرائم الكراهية والتحقيق فيها حتى يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة، ودعم الضحايا⁽³⁴⁾.

22- وأوصت الورقة المشتركة 4 الدانمرك باتخاذ إجراءات فعالة لحظر خطاب الكراهية⁽³⁵⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب الدانمرك بتشجيع قادة الأحزاب السياسية في البلد وممثليها

على إدانة جميع أشكال خطاب الكراهية العنصرية وكراهية المثلية الجنسية ومغابري الهوية الجنسانية، وبتطبيق العقوبات المناسبة عند الاقتضاء⁽³⁶⁾.

23- وأوصت الورقة المشتركة 4 الدانمرك باعتماد خطة عمل شاملة لمكافحة العنصرية وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والتمييز على جميع المستويات⁽³⁷⁾. وحثت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدانمرك على تضمين خطة العمل الجديدة لمكافحة العنصرية مسألة رصد خطاب الكراهية في الخطاب السياسي والعام⁽³⁸⁾.

24- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب الدانمرك بتجريم إنشاء أو قيادة جماعة تشجع العنصرية، ودعمها، والمشاركة في أنشطتها⁽³⁹⁾. وأوصتها بتعديل قانون المساواة في المعاملة بين الجماعات الإثنية ليشمل التزاماً بقمع تمويل المنظمات التي تشجع العنصرية⁽⁴⁰⁾. وأوصى مرصد المنظمات غير الحكومية الدانمرك بضممان عدم تقديم القطاع العام أي تمويل أو دعم إلى المنظمات التي تشجع معاداة السامية⁽⁴¹⁾.

25- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الحكومة قدمت في عام 2018 خطتها السياسية "دانمرك واحدة بدون مجتمعات موازية - لا مكان للغيتوهات بحلول عام 2030" واستُحدث في هذا الإطار مصطلح "غير الغربي" واستُعمل للإشارة إلى المهاجرين وأبنائهم الذين وُلدوا ونشأوا في الدانمرك⁽⁴²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن استخدام عبارة "الغيتوهات" عوض الأحياء ينطوي على التمييز ويزيد حدة وصم أشخاص يعيشون أصلاً على هامش المجتمع الدانمركي⁽⁴³⁾.

26- وحثت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدانمرك على إعادة النظر في مفهوم "المهاجرين وأبناء المهاجرين من أصل غربي" ومفهوم "المهاجرين وأبناء المهاجرين من أصل غير غربي"، وبالتالي، في استعمال هذين المفهومين في إطار ما يسمى "قانون الغيتو"، الذي قد يؤدي إلى التمييز على أساس الجنسية والانتماء الإثني ومكان الإقامة⁽⁴⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بالكف عن استخدام عبارة "الغيتو" للإشارة إلى المناطق السكنية المحرومة وبكفالة عدم التمييز لدى تسوية قضايا الإدماج الاجتماعي والسكن⁽⁴⁵⁾.

27- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الدانمرك لم تدرج بشكل صريح الخصائص الجنسية كأسس مشمولة بالحماية في أحكام مكافحة التمييز⁽⁴⁶⁾. وأوصتها بإدراج الخصائص الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني ضمن أسباب التمييز في التشريعات المتعلقة بمجالات الصحة والسكن والتعليم والعمل وجرائم الكراهية⁽⁴⁷⁾.

28- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى إخضاع بعض الأطفال حاملي صفات الجنسين لعمليات طبية وجراحية لا داعي لها، من دون موافقة من تقل أعمارهم منهم عن 15 سنة⁽⁴⁸⁾.

29- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن مغابري الهوية الجنسانية لا يتمتعون بالحقوق في إجراء عمليات تغيير الجنس، وإنما يُعتبر ذلك امتيازاً يمنحه فريق من المهنيين الصحيين. ويضطر كثير ممن يرغبون في الخضوع لهذه العملية الجراحية للانتظار سنوات⁽⁴⁹⁾.

30- وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بتعديل تشريعاتها لضمان تأجيل جميع العمليات الطبية غير العاجلة إلى أن ينضج الطفل بالقدر الكافي للمشاركة فعلياً في اتخاذ القرار، وإبداء موافقته التامة والحرّة والمستنيرة⁽⁵⁰⁾. وأوصت باعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى لكفالة المساواة في حصول حاملي صفات الجنسين البالغين على العلاج اللازم لتأكيد نوع الجنس وفق هويتهم الجنسانية وليس نوع جنسهم القانوني⁽⁵¹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية الدانمرك بتوفير التدريب الإلزامي لمهنيي قطاع الرعاية الطبية والصحية بشأن التنوع الجنساني والبدني⁽⁵²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁵³⁾

31- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون عام 2020 المتعلق بالمناخ يقتضي خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 70 في المائة في عام 2030 بالمقارنة مع عام 1990. وأشارت إلى أن الدانمرك لم تف، رغم ذلك، تماماً بالتزاماتها بتقديم الأموال الكافية لأفقر البلدان لدعمها في حماية حقوق الإنسان من الآثار الضارة لتغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽⁵⁴⁾. وأوصتها بزيادة تمويلها ودعمها لمعالجة أزمة المناخ في البلدان الأقل ثراءً وبضمان أن تتضاف مساهمتها في التمويل المناخي الدولي إلى ما تقدمه من المساعدة الإنمائية⁽⁵⁵⁾.

32- وأوصت منظمة العفو الدولية الدانمرك باعتماد تشريعات تلزم مؤسسات الأعمال باحترام حقوق الإنسان وبمنع وقوع أي ضرر بيئي في إطار كل سلاسل القيمة الخاصة بها وعلاقتها التجارية. وينبغي أن تفرض هذه التشريعات على مؤسسات الأعمال التزاماً واجب الإنفاذ باحترام حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة لمنع أي ضرر، وأن تنص على مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان والأضرار البيئية، وتكفل الاستفادة من سبل الانتصاف⁽⁵⁶⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵⁷⁾

33- أوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بتعديل قانون الطب النفسي للحد بدرجة كبيرة من ممارسة الإكراه في مؤسسات الطب النفسي وعدم اللجوء إليه إلا كمالأخيراً ولأقصر مدة ممكنة، ولمنع الإكراه الذي قد يؤدي إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة⁽⁵⁸⁾.

34- ولاحظت الورقة المشتركة 3 حصول زيادة في عدد المحبوسين احتياطياً. وأوصت بإعادة النظر في تدبير الحبس الاحتياطي، مع التركيز بشكل خاص على القاصرين، وبكفالة عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا كمالأخيراً⁽⁵⁹⁾.

35- وأشارت لجنة مجلس أوروبا للحقوق الاجتماعية إلى أن المدة القصوى لحبس الأطفال احتياطياً مفرطة، وإلى أنه يجوز وضع الأطفال في الحبس الانفرادي مدة تصل إلى أربعة أسابيع⁽⁶⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بإلغاء ممارسة الحبس الانفرادي للأطفال⁽⁶¹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶²⁾

36- كررت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب التوصيات التي قدمتها في عام 2014 بشأن منح جميع المحتجزين إمكانية الاستعانة فعلياً بمحام منذ لحظة سلبهم حريتهم ومَدَّهم بمعلومات واضحة بلغة يفهمونها عن حقوقهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة⁽⁶³⁾.

37- وأشارت اللجنة إلى أن نظام السجون يعاني من مستويات عالية من الاكتظاظ. ولاحظت بقلق أن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ تتمثل أساساً في فتح سجون جديدة. وأوصت بكفالة أن تعمل جميع السجون في حدود طاقتها الاستيعابية الرسمية. وينبغي وضع استراتيجية متسقة تشمل الاحتجاز والإفراج، على حد سواء، لضمان عدم اللجوء إلى الحبس إلا كمالأخيراً⁽⁶⁴⁾.

38- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم إجراء أي فحص طبي منهجي وفوري للسجناء الجدد في السجون التي زارتها، وعدم وجود نظام مناسب لتسجيل الإصابات التي يكتشفها الأطباء والإبلاغ عنها⁽⁶⁵⁾.

39- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن قانوناً جديداً بشأن قضاء الأحداث، دخل حيز التنفيذ في عام 2019، ينص على إنشاء مجلس لمعالجة مشكلة انحراف الأحداث ليبت في تدابير اجتماعية فردية محددة الأهداف بشأن من تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و17 سنة من الأطفال والأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية خطيرة (10 سنوات - 14 سنة) أو المحكوم عليهم بسبب ارتكابها (15-17 سنة). وليست جلسات الاستماع أمام هذا المجلس بمثابة الإجراءات الجنائية ولا تحل محلها. وعض ذلك، يتخذ المجلس، بعد حوار مع الأطفال أو الأحداث ومع الأوصياء وغيرهم من أهل الرأي، قراراً بشأن تدابير اجتماعية لوقاية الطفل أو الحدث المعني من سلك طريق الإجرام⁽⁶⁶⁾. وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه لا يتمتع الأطفال المشتبه فيهم (10 سنوات - 14 سنة) بالحقوق ذاتها المكفولة في إجراءات المحاكم، ولا يراعى مبدأ افتراض البراءة، إذ يجوز إحالة طفل إلى المجلس على أساس الشبهة فقط. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بأن تحل آلية المجلس المتعلقة بالأطفال المتروحة أعمارهم بين 10 سنوات و14 سنة وتعيد ولايته ذات الصلة إلى هيئات الشؤون الاجتماعية⁽⁶⁷⁾.

الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁶⁸⁾

40- لاحظ مرصد المنظمات غير الحكومية وجود شواغل بشأن استمرار الحكومة في تقييد بعض الطقوس اليهودية، بما في ذلك حظر ذبح الحيوانات وفق الشريعة اليهودية ومحاولات حظر ختان الذكور⁽⁶⁹⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدانمرك بتطبيق حلول عملية ومتوازنة فيما يتعلق بمسألة ختان الذكور⁽⁷⁰⁾.

41- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن جميع طالبي الجنسية ملزمون، وفقاً لقانون اعتمد في عام 2018، بمصافحة الموظفين الحكوميين الذين يرأسون مراسم التجنيس. ويسري هذا الشرط على جميع المشاركين في المراسم، بمن فيهم بعض المسلمين واليهود الذين يُحرمون أو يرفضون لمس الجنس الآخر لأسباب دينية⁽⁷¹⁾.

42- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن الدانمرك عدلت قانونها الجنائي لحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة⁽⁷²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى تغريم النساء المسلمات اللواتي يرتدين الحجاب الإسلامي، بسبب اعتماد حظره في عام 2018⁽⁷³⁾. وأكدت منظمة العفو الدولية أن التعديلات المعتمدة في عام 2018 لحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة لها أثر سلبي وتمييزي على المسلمات اللواتي يخترن ارتداء النقاب أو البرقع⁽⁷⁴⁾.

43- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدانمرك بالنظر في إلغاء الأحكام التي تحظر أو تقيّد ارتداء النقاب الذي تستعمله النساء المسلمات عادةً، وشرط المصافحة الإلزامية في بعض السياقات الرسمية⁽⁷⁵⁾.

44- وأوصت الجمعية الإنسانية الدانمركية الدانمرك بإصلاح نظام التعليم المسيحي الإلزامي في المدارس العامة بتوسيع نطاق المناهج الدراسية ليشمل الأديان والمعتقدات الأخرى⁽⁷⁶⁾.

45- وأفادت الجمعية الإنسانية الدانمركية بأن الوضع الخاص للكنيسة الإنجيلية اللوثرية المكرس في الدستور، بوصفها كنيسة الشعب (*Folkekirke*)، لم يتغير. فهي تتلقى الدعم المالي من الدولة، وتقوم بخدمات عامة علمانية، بما في ذلك إدارة بعض المقابر غير الطائفية والتسجيل المدني لبيانات المواطنين المتعلقة بالأحوال الشخصية⁽⁷⁷⁾.

46- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الدانمرك خطت خطوة مشجعة نحو حماية حرية التعبير بإلغائها في عام 2017 المادة 140 من قانون العقوبات المتعلقة بالتجديف⁽⁷⁸⁾. غير أن مصدر القلق

يتمثل في أن القوانين التي تجرم "العبارات المسيئة"، مثل أحكام المادة 267 من قانون العقوبات، غير موضوعية إلى حد كبير، ولا تقتضي بالضرورة إثبات الافتراء، ونادراً ما تقتضي وجود ضحية، وكثيراً ما لا تحمي سوى أشخاص معينين، وتنفذ بشكل تعسفي⁽⁷⁹⁾.

47- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الإطار القانوني الانتخابي ملائم، حسبما أُفيد به، لإجراء انتخابات ديمقراطية. غير أنه لاحظ ضرورة مواصلة تنظيم تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب لتعزيز الشفافية والمساءلة⁽⁸⁰⁾. وبينما لاحظت الورقة المشتركة 3 عدم وجود الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، فقد أوصت بحظر التبرعات المجهولة المصدر لفرادى المرشحين للانتخابات⁽⁸¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁸²⁾

48- رحبت منظمة (الأمل الآن) "HopeNow" بالالتزام الدائم بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال خطة عملها في هذا المجال. غير أنها لاحظت عدم حدوث تحسّن في تحديد ضحايا الاتجار ومساعدتهم⁽⁸³⁾.

49- وأفادت بأنه أُلقي القبض، حسبما أُبلغت به، على عدد من ضحايا الاتجار بالبشر بسبب جرائم متصلة بالهجرة. ولاحظت أن قلة عدد من جرى تحديدهم رسمياً من الأشخاص المتجر بهم في السنوات الأخيرة يدل على تزايد خوف الأشخاص المتجر بهم من خطر تجريمهم عوض اعتبارهم ضحايا⁽⁸⁴⁾. وحث فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بمكافحة الاتجار بالبشر الدائم على مراجعة إجراءات تحديد ضحايا الاتجار بغرض ضمان تحديد كل ضحايا هذه الجريمة واستعادتهم من تدابير المساعدة والحماية⁽⁸⁵⁾.

50- وحث الفريق الدائم على تحسين إجراءات تحديد ومساعدة الأطفال ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وعلى التصدي بفعالية لمشكلة اختفاء القاصرين غير المصحوبين من مراكز الاستقبال، بتوفير أماكن إيواء آمنة وملائمة وأعداد كافية من المشرفين المدربين تدريباً كافياً⁽⁸⁶⁾.

51- ورأى الفريق أنه ينبغي للسلطات تكثيف جهودها لمنع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، بطرق منها العمل بشكل أوّثق مع القطاع الخاص⁽⁸⁷⁾.

52- وبالنظر إلى أنه من النادر جداً أن يحصل ضحايا الاتجار على رخص الإقامة، فقد رأى الفريق أنه ينبغي للدائم أن تعيد النظر في أسلوب تطبيق نظام منح رخص الإقامة لضحايا الاتجار حتى تكفل التطبيق الكامل للنهج القائم على التركيز على الضحايا وتمنع إعادة الاتجار بهم⁽⁸⁸⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁸⁹⁾

53- لاحظت الورقة المشتركة 3 الفجوة في الأجور بين الجنسين، وأوصت الدائم بتغيير تشريعاتها لضمان الشفافية في الأجور، وباستخدام مفهوم محايد جنسانياً للأجور، وتحديد مفهوم "العمل المتساوي القيمة"⁽⁹⁰⁾.

54- وأوصت الورقة المشتركة 3 الدائم بزيادة فرص العمل المتاحة للمهاجرين وبرامج الدعم لتحسين مستوى إدماجهم في سوق العمل⁽⁹¹⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁹²⁾

55- رحبت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية، في عام 2019، بالمستوى العالي عموماً من الحماية الاجتماعية المقدمة للأشخاص في الدانمرك، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون الوافدون حديثاً. غير أنها لاحظت انخفاضاً كبيراً في الاستحقاقات الاجتماعية بالمقارنة مع السنوات السابقة⁽⁹³⁾. وفي السياق ذاته، أشارت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الدانمرك خفضت في عام 2017 مستوى استحقاقات الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى فئات معينة من الوافدين الجدد، بمن فيهم اللاجئون والمستفيدون من الحماية الثانوية⁽⁹⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بزيادة الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى اللاجئين بقدر كبير، ومنحهم الاستحقاقات ذاتها الممنوحة للدانمركيين⁽⁹⁵⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁹⁶⁾

56- أفادت الورقة المشتركة 3 بأن عتبة الفقر الوطنية أُلغيت في عام 2015 ولم تجر إعادة تحديدها بعد. وفي عام 2016، استُحدث "سقف الاستحقاقات"، أي الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي للاستحقاقات الاجتماعية التي تتلقاها أسرة ما. وأدى انخفاض الاستحقاقات الاجتماعية الممنوحة للأسر الضعيفة إلى تفاقم فقر الأطفال، ولا سيما في أوساط أسر اللاجئين⁽⁹⁷⁾. وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن نسبة الأطفال المعرضين لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي ناهزت 15 في المائة في عام 2017، وبأن هذا المعدل ارتفع في عام 2018⁽⁹⁸⁾.

57- وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بإعادة تحديد عتبة الفقر رسمياً استناداً إلى تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبإلغاء سقف الاستحقاقات، وتطبيق نهج خال من التمييز لدى اتخاذ تدابير لمعالجة فقر الأطفال⁽⁹⁹⁾. وأوصتها بزيادة الجهود الرامية إلى خفض معدلات الفقر النسبي والمطلق وعدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، وبكفالة عدم استمرار انخفاض مستوى الحماية الاجتماعية، وبالحيلولة دون وقوع أي عبء غير متناسب ناجم عن جائحة كوفيد-19 على الأشخاص المعرضين أصلاً لخطر الفقر⁽¹⁰⁰⁾.

58- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن اعتماد الدانمرك في عام 2018 قانوناً لتعديل القانونين المتعلقين بالسكن الاجتماعي والإيجار - يسمى "حزمة الإجراءات المتعلقة بالغيوتوهات" ويتوخى تغيير تركيبة السكان في مناطق مقسمة إلى ثلاث فئات: "مناطق السكان ضعاف الحال" و"الغيوتوهات" و"الأحياء الشديدة العزلة"⁽¹⁰¹⁾. وأوضحت الورقة المشتركة 4 أن أحد معايير النجاح المحددة في "حزمة الإجراءات المتعلقة بالغيوتوهات" يتمثل في خفض المساكن غير الهادفة للربح في "الغيوتوهات" ومناطق السكان ضعاف الحال. والمساكن غير الهادفة للربح في الدانمرك هي وحدات سكنية معقولة التكلفة تديرها رابطات للسكن غير الهادف للربح ولا تملكها الدولة⁽¹⁰²⁾. وأوضحت منظمة العفو الدولية أن سبل تحقيق أهداف "حزمة الإجراءات المتعلقة بالغيوتوهات" تتمثل في خصخصة و/أو هدم المساكن الاجتماعية، وهو ما قد يؤدي إلى طرد المستأجرين الأصليين وإلى التشرذم أو العيش في مساكن غير لائقة⁽¹⁰³⁾.

59- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة، بموجب "حزمة الإجراءات المتعلقة بالغيوتوهات"، قد تصنف هذه المناطق مؤقتاً باعتبارها "مناطق مشمولة بإجراءات العقوبة المشددة"، ومعنى ذلك أن سكانها وغيرهم من الموجودين فيها قد يواجهون عقوبات جنائية مزدوجة إن ثبت ارتكابهم جرائم معينة⁽¹⁰⁴⁾. وأفاد مركز جنيف الدولي للعدالة أنه قد يعاقب كل أفراد أسرة من أسر "الغيوتوهات" ويُطردون من بيوتهم إن ارتكب واحد منهم جريمة⁽¹⁰⁵⁾.

60- وأوصت منظمة العفو الدولية الدانمرك بإلغاء "حزمة الإجراءات المتعلقة بالغيوتوهات"، وكفالة خلو كل البرامج التي لها أثر على قطاع السكن من التمييز ودعمها الحق في السكن اللائق وعدم تسببها في حالات الإخلاء القسري والتشرد وإجبار الناس على العيش في مساكن غير لائقة⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 الدانمرك بإعادة إقرار النظام الدانمركي للسكن غير الهادف للربح وحقوق الإيجار التي كان يتمتع بها في الأصل قاطنو المساكن غير الهادفة للربح، وبوقف هدم وخصخصة المساكن المعقولة التكلفة⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 الدانمرك بإلغاء الصلاحية الممنوحة للشرطة بإعلان هذه الأحياء السكنية مناطق مشمولة بإجراءات العقوبة المشددة⁽¹⁰⁸⁾.

61- ولاحظت الورقة المشتركة 3 وجود نقص في المساكن المعقولة التكلفة في المدن الكبرى، وأوصت بزيادة العدد المتاح من وحدات السكن العام اللائق المعقولة التكلفة من خلال زيادة الاستثمارات العامة ووضع إطار تنظيمي فعال للمستثمرين من القطاع الخاص⁽¹⁰⁹⁾.

62- ولاحظت الورقة المشتركة 6 تزايد عدد المشردين⁽¹¹⁰⁾. وأبلغت عن وضع إطار تنظيمي جديد بشأن حظر المخيمات وتجريم التشرد، وبشأن تشديد العقوبات على التسول⁽¹¹¹⁾. وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أنه أُدخلت في عام 2017 تعديلات على قانون النظام العام لتعزيز الوسائل القانونية المتاحة للشرطة لإلقاء القبض على المشردين "الذين يخيمون في الأماكن العامة". وتشمل التعديلات كذلك الحكم غير المشروط بالحبس مدة 14 يوماً على المتسول في الشوارع ومحطات السكك الحديدية ووسائل النقل العام في حالة ارتكابه هذه الجريمة أول مرة⁽¹¹²⁾. وسلّطت اللجنة الضوء على نسبة الأجانب المفرطة البيّنة في عدد الموقوفين، الذين تنتمي نسبة عالية منهم إثنيًا، حسبما أُفيد به، إلى الروما⁽¹¹³⁾.

63- وأوصت الورقة المشتركة 6 الدانمرك بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية لمكافحة التشرد وتلغي الأحكام القانونية المتعلقة بحظر إقامة المخيمات. وأوصتها بأن تعيد النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بالتسول وبأن تلغي على الأقل القانون الذي يشدد العقوبة على التسول بغرض تخويف متعاطيه⁽¹¹⁴⁾.

64- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن كوبنهاغن، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، أغلقت السقايات والمراحيض العامة، خلال ربيع عام 2020، للحد من خطر انتشار العدوى، وأعدت فتح المراحيض العامة لاحقاً، مما أتاح المياه في المراحيض دون السقايات⁽¹¹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 الدانمرك بالالتزام بضمان الحصول بالمجان على مياه الشرب المأمونة والنظيفة في الأماكن العامة في جميع الأوقات⁽¹¹⁶⁾.

65- وأوصت منظمة حق الإنسان في الماء الدانمرك بأن تضمن رصد حالة فئات محددة من الأقليات والجماعات المحرومة فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما المهاجرات، والنساء من الأقليات، والنساء غير المواطنات، والنساء غير المنتميات إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، والأشخاص المهملون بسبب السن أو نوع الجنس أو الإعاقة، وبأن تضع مؤشرات قائمة على حقوق الإنسان لتقييم الوضع الراهن لجميع الأقليات والفئات الضعيفة ومدى حصولها على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي⁽¹¹⁷⁾.

الحق في الصحة⁽¹¹⁸⁾

66- أشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن الحصول على الخدمات الصحية الأولية يعتمد على العنوان المسجل للمريض، وهو ما يطرح مشكلة بالنسبة للمشردين⁽¹¹⁹⁾.

67- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية العامة مشروطة بالإقامة القانونية، وهو ما يحد من إمكانية حصول الأشخاص غير المقيمين في البلد، بمن فيهم المهاجرون غير المسجلين، على الرعاية الصحية⁽¹²⁰⁾.

68- وأوصت الورقة المشتركة 6 الدانمرك بإزالة العقوبات التي تحول دون حصول المشردين على الرعاية الصحية وبضمان حصول المهاجرين المشردين والضعفاء اجتماعياً على الرعاية الصحية المجانية والكاملة، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الإقامة⁽¹²¹⁾.

الحق في التعليم⁽¹²²⁾

69- لاحظت الورقة المشتركة 3 وجود فجوة في التحصيل العلمي بين الأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً وغيرهم من الأطفال. ويفوق عدد المولودين في الخارج بحوالي ثلاثة أضعاف عدد غير المهاجرين ضمن الطلاب ذوي النتائج المتدنية⁽¹²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بتضييق الفجوات في التحصيل العلمي بتركيز اهتمامها على الطلاب المنتمين إلى فئة المهاجرين وإلى الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً⁽¹²⁴⁾.

70- وأشارت منظمة حق الإنسان في الماء إلى جهود الدانمرك لإدراج حقوق الإنسان في نظامها التعليمي، وأوصتها بأن تُدرج الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي أيضاً في منهاج التدقيق في مجال حقوق الإنسان⁽¹²⁵⁾.

71- وأوصت منظمة العفو الدولية الدانمرك بأن توفر لطلاب التدقيق الإلزامي والشامل والملائم للسن والمراعي للاعتبارات الجنسانية والمبني على الأدلة وحقوق الإنسان بشأن الحياة الجنسية والعلاقات العاطفية، وبأن تستحدث وحدة إلزامية بشأن التدقيق الجنسي في إطار جميع مناهج تدريب المدرسين⁽¹²⁶⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹²⁷⁾

72- أفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن قانوناً جديداً لتعزيز حقوق ضحايا العنف الجنسي دخل حيز النفاذ في عام 2018. ويلغي هذا القانون التقادم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمهلة الزمنية المحددة للمطالبة بالتعويض على أساس إخلال السلطات العامة بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية تجاه الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. ورفع هذا القانون مستوى التعويض المقدم إلى الضحايا بمقدار الثلث في حالات الجرائم الجنسية، وبمقدار الثلثين في حالات الاغتصاب⁽¹²⁸⁾.

73- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن القانون الجنائي يجرم الجماع القسري في حالة استخدام العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه، وليس في حالة عدم الرضا. وتؤكد جهات فاعلة شتى أن هذا الحكم القانوني يؤدي إلى التبرئة في كثير من الحالات، وينبغي إصلاحه⁽¹²⁹⁾. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه من المتوقع أن يعتمد البرلمان في عام 2020 قانوناً قائماً على التوافق، وأشارت إلى أنه ينبغي أن يركز تنفيذ هذا القانون الجديد على زيادة مستوى الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وما يلي ذلك من استجابة نظام العدالة لاحتياجات الناجيات⁽¹³⁰⁾.

74- وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة باعتماد مفهوم العنف الجنساني، وبالتصدي لجريمة قتل الإناث التي بلغت مستويات عالية، واتباع نهج أكثر شمولاً في الاستراتيجيات المتعلقة بالنساء المهاجرات المعرضات للعنف⁽¹³¹⁾.

75- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى إنهاء تجريم اشتغال البالغين بالجنس في عام 1999، ولكنها لاحظت أن أنشطة، مثل التماس الجنس التجاري والتوسط فيه والاستفادة من مشاركة شخص آخر في الخدمات الجنسية، لا تزال غير قانونية. وبالتالي، تضطر المشتغلات بالجنس إلى العمل في الخفاء، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب على ما يواجهه من العنف والتمييز، إذ يُجمن عن الإبلاغ عما يتعرضن له من انتهاكات⁽¹³²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن كثيراً من المشتغلات بالجنس في شوارع المدن الكبرى من المهاجرات. وبالإضافة إلى ظروف العمل غير الآمنة والعنف، تضطر المشتغلات بالجنس من المهاجرات إلى مواجهة التمييز والعنصرية⁽¹³³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 الدانمرك بإنهاء تجريم جميع جوانب الاشتغال بالجنس، وبتخصيص أموال للمنظمات التي تدعم المشتغلات بالجنس، ولا سيما المنظمات التي تقودها المشتغلات بالجنس⁽¹³⁴⁾.

الأطفال⁽¹³⁵⁾

76- سلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالأطفال في مراكز الرعاية النهارية وقدمت عدة توصيات. وأوصت هذه الورقة الحكومة، على وجه الخصوص، بأن تنفذ نظاماً قانونياً دقيقاً بشأن النسبة الدنيا للبالغين في مؤسسات الرعاية النهارية، بغية ضمان مراعاة مصلحة الطفل الفضلى بشكل فعال، وبأن تكفل الشفافية في إدارة مؤسسات الرعاية النهارية وميزانيتها، وتضمن إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية⁽¹³⁶⁾.

77- وأبلغت الورقة المشتركة 7 عن بعض المسائل المتعلقة بإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. وأشارت إلى أن قانوناً جديداً، اعتمد في عام 2019، يجيز إيداع مزيد من الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة ويحد من إمكانية عودتهم إلى بيوتهم قبل سن الثامنة عشرة. وليس الأخصائيون الاجتماعيون، حسبما أُفيد به، ملزمين بإثبات الادعاءات المقدمة ضد الوالدين⁽¹³⁷⁾.

78- وكما لاحظ مجلس أوروبا، فقد رأت لجنة لانزاروتي أن مسألة الاعتداءات الجنسية المحتملة على الأطفال داخل الأسرة ينبغي معالجتها بشكل صريح في إطار جهود التوعية، بغرض منعها، وأن الإجراءات والتدابير المتخذة في سياق العنف العائلي تختلف في طبيعتها عن تلك المحددة في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال. وينبغي بالتالي إدراج إشارة صريحة إلى الاعتداء الجنسي في جميع تدابير الحماية من العنف العائلي⁽¹³⁸⁾.

الأقليات⁽¹³⁹⁾

79- شجعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدانمرك على النظر في الاعتراف رسمياً بالطابع الواقعي لحاجة أفراد الأقلية الألمانية إلى استخدام اللغة الألمانية، شفوياً أو خطياً، في علاقاتهم مع السلطات الإدارية في البلديات الأربع التي يعيشون فيها، وعلى إقرار هذه الممارسة الراسخة في القانون⁽¹⁴⁰⁾. وأوصت لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات الدانمرك بزيادة مستوى البث الإذاعي باللغة الألمانية وإتاحة البث التلفزيوني بها⁽¹⁴¹⁾.

80- وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه يتعرض كثير من الوافدين من غرينلاند المقيمين في الدانمرك للتمييز الاجتماعي، ولا سيما تندي مستويات التعليم وارتفاع مستويات البطالة. ويعاني الكثير منهم من التشرد وتعاطي المخدرات⁽¹⁴²⁾. ودعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدانمرك إلى مواصلة تلبية احتياجات الوافدين من غرينلاند الذين يعيشون في الدانمرك، وإلى وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لتلبية احتياجاتهم، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات العامة، وبولوج سوق العمل، وبالحقوق اللغوية والتعليم والتمثيل⁽¹⁴³⁾.

81- ولاحظت اللجنة بقلق أن الروما يعتبرون ما يستهدفهم من التمييز والوصم والخطاب الإعلامي "المعادي" السبب الرئيسي لإخفاء أصلهم الإثني⁽¹⁴⁴⁾. وذكرت أن الروما غير الدانمركيين يخشون، حسبما أُفيد به، التعرض للوصم المزدوج، كأجانب وروما⁽¹⁴⁵⁾. وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن حالة الروما في الدانمرك اتسمت منذ أمد طويل بانخفاض مستويات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات البطالة⁽¹⁴⁶⁾.

82- ودعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدانمرك إلى اتخاذ تدابير استباقية بشأن إدماج الروما وإشراكهم ترمي إلى تهيئة بيئة لا يخشى فيها الروما، كأفراد أو جماعات، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في الدانمرك منذ عدة أجيال، تعريف أنفسهم علناً كروما وإظهار هويتهم⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بتقييم حالة جماعة الروما بغرض وضع استراتيجية خاصة بهم⁽¹⁴⁸⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء⁽¹⁴⁹⁾

83- أوصت الورقة المشتركة 4 الدانمرك بأن توقف إعادة اللاجئين وملتسمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلى بلدان تعتبرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين غير آمنة⁽¹⁵⁰⁾. ورأى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أنه ينبغي تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما يواجه الشخص ضحية الاتجار خطر إعادة الاتجار به إن أُعيد إلى البلد الذي جاء منه إلى الدانمرك كضحية للاتجار بالبشر⁽¹⁵¹⁾.

84- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ملتسمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم ولم يتعاونوا في تنفيذ إجراءات مغادرتهم، قد يودعون في إيبوك، وهو مركز احتجاز يشبه السجن⁽¹⁵²⁾. وأعربت منظمة (الأمل الآن) "HopeNow" عن قلقها إزاء اتجاه السلطات إلى إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، الذين يرفضون التجاوب مع الجهود الرامية إلى إعادتهم إلى أوطانهم، في مرافق قاسية للاحتجاز المهاجرين⁽¹⁵³⁾.

85- وفي السياق ذاته، رأت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب أنه من غير المقبول أن تكون مراكز احتجاز المهاجرين مشابهة للسجون من حيث الظروف المعيشية وأن تطبق قواعد السجون على جميع المهاجرين المحتجزين. ودعت هذه اللجنة السلطات إلى إطلاق برنامج رئيسي لتجديد مراكز احتجاز المهاجرين أو إغلاقها واستبدالها بمرافق مناسبة للاحتجاز الإداري للمهاجرين⁽¹⁵⁴⁾.

86- وأشارت هذه اللجنة إلى أنه، وفقاً لسياسة جديدة، لا يلجأ إلى الاحتجاز الإداري للأطفال أو الأحداث المهاجرين إلا في حالات استثنائية للغاية⁽¹⁵⁵⁾.

87- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن الدانمرك استحدثت فترة انتظار مدتها ثلاث سنوات يتسنى بعد انقضائها للمستفيدين من الحماية الثانوية لم شملهم بأسرهم⁽¹⁵⁶⁾. وكما لاحظ مجلس أوروبا، أكد مفوض حقوق الإنسان أن طول فترات الانتظار قبل قبول طلبات لم شمل الأسرة، بما في ذلك فترة ثلاث سنوات، يتنافى مع شرط سرعة البت في الطلبات⁽¹⁵⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن إمكانية لم شمل الأطفال بأسرهم لا تتاح عادة إلا لمن هم دون سن الخامسة عشرة⁽¹⁵⁸⁾.

88- وفيما يتعلق بلم شمل الأسرة، كررت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها بإجراء إصلاح واسع النطاق لقواعد لم شمل الأزواج. وينبغي أن تتاح للمستفيدين من الحماية الثانوية المؤقتة إمكانية لم شمل الأسرة خلال السنة الأولى من إقامتهم في الدانمرك⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدانمرك بتعديل المادة 9(2) من قانون الأجانب، لرفع الحد الأقصى للسنة المحددة للم شمل الأطفال بأسرهم إلى 18 سنة⁽¹⁶⁰⁾.

89- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن الدانمرك فرضت بعض القيود فيما يتعلق برخص الإقامة الممنوحة للمستفيدين من الحماية الدولية. واعتمد البرلمان تعديلاً لقانون الأجانب يقيد منح رخص الإقامة الدائمة للأجانب الذين يعرقلون إجراءات التأكد من هويتهم عندما يقدمون طلب رخصة الإقامة⁽¹⁶¹⁾.

90- وأوصت الورقة المشتركة 4 الدانمرك بتبسيط شروط الحصول على رخصة الإقامة الدائمة والجنسية الدانمركية وجعل إجراءات الحصول على الجنسية الدانمركية أقل صعوبة إذ لا يمكن في الوقت الراهن لما نسبته 74 في المائة من المهاجرين البالغين و18 في المائة من أبنائهم التصويت في الانتخابات العامة لأنهم ليسوا مواطنين دانمركيين⁽¹⁶²⁾.

91- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بإعادة النظر في مدى ملائمة استحقاقات الإدماج، بما في ذلك المبالغ المالية المقدمة، بغرض ضمان أن تعزز تلك الاستحقاقات إدماج المهاجرين الوافدين حديثاً في المجتمع الدانمركي⁽¹⁶³⁾.

عديمو الجنسية⁽¹⁶⁴⁾

92- أوصت الورقة المشتركة 2 الدانمرك بأن تضع إجراءات لمنح الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين في الدانمرك الذين سيكونون بدون ذلك عديمي الجنسية، أو تجعل على الأقل الموافقة على منح الجنسية، في حالة اشتراط تقديم طلب للحصول عليها، مرهونة بإقامة مقدم الطلب بصفة اعتيادية وليس بصفة قانونية في الدانمرك مدة لا تتجاوز خمس سنوات⁽¹⁶⁵⁾.

93- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه وُلد في الدانمرك 117 طفلاً مجهول الأب خلال الفترة الممتدة بين 1 كانون الثاني/يناير 2015 و20 أيار/مايو 2020 لأمهات من مواطني أحد البلدان الـ 25 التي لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل. وأوصت الورقة الدانمرك بمنح الجنسية لهؤلاء الأطفال إن ثبت، بعد إجراء تقييم ملائم لوضعهم من حيث الجنسية، أنهم سيكونون عديمي الجنسية⁽¹⁶⁶⁾.

94- وأشار مركز جنيف الدولي للعدالة إلى أن مقدمي طلبات الجنسية، رغم عدم وجود أي شرط قانوني بأن يثبتوا هويتهم، ملزمون بتقديم نسخ من جوازات سفرهم ورخص إقامتهم الدائمة، وهو ما يثير دواعي قلق بشأن اللاجئين الذين لا يملكون هذه الوثائق بسبب ظروفهم الإنسانية⁽¹⁶⁷⁾. وأفاد المركز بأنه جرى تشديد شروط طلب الجنسية⁽¹⁶⁸⁾. وأوصى بتنفيذ سياسات وقوانين لتيسير تجنيس عديمي الجنسية واللاجئين⁽¹⁶⁹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
GICJ	Geneva International Centre for Justice, Geneva, Switzerland;
HN	HopeNow - Empowering Trafficked People, Copenhagen, Denmark;
HR2W	Human Rights 2 Water, Geneva, Switzerland;
DHS	Danish Humanist Society, Copenhagen, Denmark;
NGO Monitor	Institute for NGO Research, Jerusalem, Israel.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Better Child Life Denmark supported by the Critical Pedagogical College; Family Policy Network; WhereIsTheAdult; FOLA - Parents' National Organization; and Better Child Life Lyngby-Taarbaek, Denmark.
-----	---

JS2	Joint submission 2 submitted by: Institute for Statelessness and Inclusion, Eindhoven, Netherlands; and European Network on Statelessness, London, United Kingdom.
JS3	Joint submission 3 submitted by: Danish UPR-Coalition composed of the following 26 organizations: Action Aid Denmark, Amnesty International Denmark; Association of Immigration Lawyers; Better Psychiatry; Danish Association of Legal Affairs; Danish Helsinki Committee for Human Rights; Danish Refugee Council; Danish United Nations Association; DIGNITY – Danish Institute Against Torture; Disabled People’s Organizations Denmark; EuroMed Rights; EAPN -European Anti-Poverty Network; ENAR - European Network against Racism ENAR; Global Focus; IRCT - International Rehabilitation Council for Torture Victims; Intersex Denmark; Joint Council for Child Issues; LGBT+ Denmark; LGBT Asylum; National Council for Children; OASIS – Treatment and Counselling of Refugees; Refugees Welcome; Save the Children Denmark; Save the Children Youth; and Women’s Council and Youth for Human Rights.
JS4	Joint submission 4 submitted by: SOS Racisme Denmark; Center for Danish-Muslim Relations Almen Modstand (Common Resistance against the “Ghetto Package”); Demos , Women in Dialogue, Muslim Youth in Denmark, The Legal Affairs Association, Global Action, ENAR Denmark - European Network against Racism.
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Geneva, Switzerland; and That's What She Said, Copenhagen, Denmark.
JS6	Joint submission 6 submitted by: The Street Lawyers, Frederiksberg, Denmark; and Project Outside, Copenhagen, Denmark.
JS7	Joint submission 7 submitted by: The Association of Stop Violence against Children and the Association of Parents to Children in Foster Care, Denmark.
<i>National human rights institution:</i>	
DIHR	Danish Institute for Human Rights* Copenhagen (Denmark).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Denmark, adopted on 23 March, 2017, CRI (2017) 20; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Denmark, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 11 March 2016, GRETA (2016) 7; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fifth Opinion on Denmark adopted on 7 November, 2019 ACFC/OP/IV (2019) 003; (CoE-CPT) Report to the Government of Denmark carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 3-12 April, 2019, CPT/Inf (2019) 35; (CoE-ECRML) Report of the Committee of Experts on the application of the European Charter for the Regional and Minorities Languages, Fifth Report of the Committee of Experts in respect of Denmark, Strasbourg, 25 October, 2017 CM(2017) 117; CoE-ECSR 2019: European Committee of Social Rights, Conclusions 2019, Denmark; CoE-ECSR 2017: European Committee of Social Rights,

EU-FRA	Conclusions XXI-2 (2017); European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

- ² DIHR, p. 2.
- ³ DIHR, p. 7.
- ⁴ DIHR, p. 2. See also JS4, p. 9.
- ⁵ DIHR, p. 3. See also JS3, p. 6.
- ⁶ DIHR, p. 3.
- ⁷ DIHR, p. 3.
- ⁸ DIHR, p. 7.
- ⁹ DIHR, p. 7.
- ¹⁰ DIHR, p. 4.
- ¹¹ DIHR, p. 4.
- ¹² DIHR, p. 8.
- ¹³ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|-----------|--|
| OP-ICESCR | Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.1, 120.2, 120.5–120.14 and 120.18.
- ¹⁵ For the full text of the recommendations see A/HRC/32/10, recommendations paras. 120.11–120.14 (Panama, Tunisia, Uruguay, Portugal, Montenegro, Slovakia; Germany, France and Ghana).
- ¹⁶ AI para. 2. See also JS3, p. 1.
- ¹⁷ AI page 4.
- ¹⁸ JS3, p. 1. See also CoE-ECRI, para. 2.
- ¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.15 and 120.20–120.22.
- ²⁰ AI, para. 5.
- ²¹ JS3, p. 1.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.23–120.26, 120.29, 120.30, 120.36, 120.37, 120.48–120.53, 120.56–120.61, 120.64–120.70, 120.74–120.97, 120.100–120.103, 120.127, 120.141, 120.143–120.153, 120.167, 120.172 and 120.173.
- ²³ JS3, p. 2.
- ²⁴ CoE-ECRI, para. 8.
- ²⁵ For the full text of the recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.59 (United Arab Emirates) and 120.89 (Bahrain).
- ²⁶ GICJ, paras. 4-6 and 10.
- ²⁷ OSCE/ODIHR, para. 7.
- ²⁸ NGO Monitor, para. 5.
- ²⁹ CoE-ECRI, p. 9. See also NGO Monitor, para.5.
- ³⁰ CoE-ACFC, para. 5.
- ³¹ CoE-ACFC, para. 92.
- ³² CoE-ECRI, p. 9.
- ³³ CoE-ACFC, para. 71. See also GICJ, para. 10.
- ³⁴ OSCE/ODIHR, para. 7. See also DHS, para. 28.1.
- ³⁵ JS4, p. 10. See also GICJ, para. 21.
- ³⁶ CoE-ECRI, para. 40. See also para. 44.
- ³⁷ JS4, p. 9. See also JS3, p. 2.
- ³⁸ CoE-ACFC, paras. 14 and 74.
- ³⁹ CoE-ECRI, para. 8.
- ⁴⁰ CoE-ECRI, para. 12.
- ⁴¹ NGO Monitor, p. 5.
- ⁴² JS4, p. 2.
- ⁴³ JS3, p. 3. See also See also JS4, pp. 3-4 and GICJ, para. 19.
- ⁴⁴ CoE-ACFC, paras. 14 and 44. See also JS4, p. 9.
- ⁴⁵ JS3, p. 3.
- ⁴⁶ AI para. 24.
- ⁴⁷ AI p. 5.
- ⁴⁸ JS3, p. 9. See also AI, paras. 22-23.
- ⁴⁹ JS3, p. 8.

- 50 JS3, p. 9. See also AI, p. 5.
- 51 JS3, p. 9.
- 52 AI, p. 5. See also JS3, p. 9.
- 53 For relevant recommendations see A/HRC/32/10 paras. 120.55, 120.198, and 120.199.
- 54 AI, para. 26.
- 55 AI, p.6.
- 56 AI, p. 5-6. See also JS3, p. 4.
- 57 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.104 and 120.129–120.136.
- 58 JS3, p. 8.
- 59 JS3, p. 5.
- 60 CoE-ECSR 2019, p. 12.
- 61 JS3, p. 5.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120. 128 and 120.131.
- 63 CoE-CPT, p. 4.
- 64 CoE-CPT, p. 5.
- 65 CoE-CPT, p. 5.
- 66 EU-FRA, pp. 4-5.
- 67 JS3, p. 11.
- 68 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.35, 120.77, 120.144, 120.145 and 120.149.
- 69 NGO Monitor, para. 9. See also CoE-ACFC, para. 87.
- 70 CoE-ACFC, para. 94.
- 71 ADF International, paras. 17-23. See also DHS, paras. 23.2.
- 72 EU-FRA, p. 5. See also GICJ, para. 8.
- 73 JS4, p. 7. See also DHS, para. 23.1; ADF International, para. 18 and AI, para. 14.
- 74 AI, para. 14. See also ADF International, paras. 18-19 and GICJ, para. 9.
- 75 OSCE/ODIHR, para. 7. See also ADF International, para. 24; AI, p. 4; GICJ, para. 21 and DHS, para. 28.1.
- 76 DHS, para. 16.3.
- 77 DHS, paras. 8-9.
- 78 ADF International, para. 4. See also DHS, para. 4.
- 79 ADF International, paras. 4 and 15, see also paras. 5 and 6.
- 80 OSCE/ODIHR, para. 6.
- 81 JS3, p. 4.
- 82 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras.120.77, 120.97, 120.115, 120.116, 120.119, 120.120–120.125 and 120.149.
- 83 HN, p. 1.
- 84 HN, p. 1.
- 85 CoE-GRETA, para. 97. See also HN, p. 2.
- 86 CoE-GRETA, para. 107. See also HN, pp. 4-5.
- 87 CoE-GRETA, para. 157. See also HN, p. 4.
- 88 CoE-GRETA, para. 124.
- 89 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, para. 120.154, 120.164 and 120.173.
- 90 JS3, p. 7.
- 91 JS3, p. 7.
- 92 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, para. 120.155.
- 93 CoE-ACFC, para. 63.
- 94 CoE-ECRI 2019, p. 9. See also CoE-ECSR 2017, p. 40.
- 95 JS3, p.13.
- 96 For relevant recommendations see A/HRC/32/10, para. 120.155.
- 97 JS3, p. 8.
- 98 EU-FRA, pp. 4 and 7.
- 99 JS3, p. 8.
- 100 JS3, p. 8.
- 101 AI paras. 7-9. See also JS3, p. 2, JS4, pp. 2-3, DHS, para.18, and GICJ, paras. 16-21.
- 102 JS4, p. 4.
- 103 AI paras. 10-11. See also DHS, para. 22 and JS4, p. 4.
- 104 AI para. 12. See also JS4, p. 5, GICJ, para. 17 and DHS, para. 21.1.
- 105 GICJ para. 18.
- 106 AI p. 4. See also DHS, para. 28.4.
- 107 JS4, p. 9.
- 108 JS4, p. 9. See also AI p. 4, DHS, para. 28.1 and GICJ, para. 21.
- 109 JS3, p. 6.
- 110 JS6 p. 2.

- ¹¹¹ JS6, pp. 3 and 4.
¹¹² CoE-ACFC, para. 75. See also JS4, p. 8 and JS6 pp. 3-4.
¹¹³ CoE-ACFC, para. 76.
¹¹⁴ JS6, p. 4. See also CoE-ACFC, para. 16.
¹¹⁵ JS6, para. 3.6.
¹¹⁶ JS6, p. 8.
¹¹⁷ HR2W, paras. 8 and 9.
¹¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, para. 120.156.
¹¹⁹ JS6, para. 3.1.
¹²⁰ JS6, para. 3.4.
¹²¹ JS6, pp. 5-6.
¹²² For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.62, 120.117, 120.157–120.160 and 120.180.
¹²³ JS3, p. 10.
¹²⁴ JS3, p. 10.
¹²⁵ HR2W, paras. 3 and 6.
¹²⁶ AI, p. 5.
¹²⁷ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.69, 120.71, 120.72, and 120.105–120.111.
¹²⁸ EU-FRA, p. 7.
¹²⁹ EU-FRA, p. 8.
¹³⁰ AI, para. 18.
¹³¹ JS3, p. 10.
¹³² JS5, paras. 1 and 3.
¹³³ JS5, paras. 12 and 14.
¹³⁴ JS5, p. 4.
¹³⁵ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.54, 120.114 and 120.118.
¹³⁶ JS1, paras. 19, 20, 34 and 35.
¹³⁷ JS7, p. 4.
¹³⁸ CoE, p. 8.
¹³⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.163.
¹⁴⁰ CoE-ACFC, para. 111.
¹⁴¹ CoE-ECRML, p. 13. See also CoE-CM and CoE-ACFC, para. 99.
¹⁴² CoE-ECRI, para. 90. See also CoE-ACFC, para. 5.
¹⁴³ CoE-ACFC, para. 85.
¹⁴⁴ CoE-ACFC, para. 79.
¹⁴⁵ CoE-ACFC, para. 5.
¹⁴⁶ CoE-ECRI, para. 92.
¹⁴⁷ CoE-ACFC, paras. 21 and 81.
¹⁴⁸ CoE-ECRI, para. 93.
¹⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.34, 120.39, 120.104, 120.168–120.171 and 120.174–120.192.
¹⁵⁰ JS4, p. 9.
¹⁵¹ CoE-GRETA, para. 143. See also HN, pp. 3-4.
¹⁵² AI, para. 16. See also JS3, p. 5.
¹⁵³ HN, p. 2.
¹⁵⁴ CoE-CPT, p. 6. See also JS3, p. 6; AI p. 4 and HN p. 3.
¹⁵⁵ CoE-CPT, p. 6. See also CoE-ECSR 2019, p. 11.
¹⁵⁶ EU-FRA, pp. 13-14. See also JS3, p. 1; CoE-ECRI, p. 9; AI, para. 3 and GICJ, para. 15.
¹⁵⁷ CoE, p. 2.
¹⁵⁸ JS3, p. 12.
¹⁵⁹ CoE-ECRI, p. 10 and paras. 75, 77 and 79. See also GICJ, para. 21, JS3, p. 12 and JS4, p. 9.
¹⁶⁰ JS3, p. 12.
¹⁶¹ EU-FRA, p. 12.
¹⁶² JS4, p. 9.
¹⁶³ CoE-ECRI, p. 10.
¹⁶⁴ For relevant recommendations see A/HRC/32/10, paras. 120.193–120.196.
¹⁶⁵ JS2, p. 11.
¹⁶⁶ JS2, para. 34 and p. 11.
¹⁶⁷ GICJ, para. 14.
¹⁶⁸ GICJ, para. 13.
¹⁶⁹ GICJ, para. 21.